

# وامجد واقترِب



تأليفه الشيخ: صلاح عامر

{واسجد واقتررب}

تألف

صلاح عامر

## {واسجد واقترب}

### مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ  
، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ ﷺ .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

{ (١٠٢) [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [النساء: ١] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا  
(٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد :

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (١٤) }  
[الواقعة: ١٠-١٤]

وقال تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١) } [المؤمنون: ٦٠-٦١]

وقال تعالى : { وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) } [الأنبياء: ٩٠].  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه، قال: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »<sup>١</sup>.

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - : وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ] وَلَئِنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُّعِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ تَمْكِينُ أَعْزِّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ، مِنْ التُّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ .

<sup>١</sup> - مسلم (٤٨٢) ، وأحمد (٩٤٦١) ، والنسائي (١١٣٧) ، وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان (١٩٢٨) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٢</sup>

وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشرح: ٨]

قال الإمام ابن كثير في " تفسيره " : وَقَوْلُهُ: { فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } أَي: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عِلَاقَتِهَا، فَأَنْصَبْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقُمْ إِلَيْهَا نَشِيطًا فَارِغَ الْبَالِ، وَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ النَّيَّةَ وَالرَّغْبَةَ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، قَوْلُهُ ﷺ: « لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَثَانِ ».<sup>٣</sup>

وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ ».<sup>٤</sup>

وقال تعالى : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩) } [الحجر: ٩٨-٩٩]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ».<sup>٥</sup>

<sup>٢</sup> - "النووي شرح مسلم" (٢٠٦/٤)

<sup>٣</sup> - مسلم (٥٦٠)، وأحمد (٢٤٤٤٩)، وابن حبان (٢٠٧٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> - البخاري (٥٤٦٥)، وأحمد (٢٤٢٤٦)، وابن ماجه (٩٣٥) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

<sup>٥</sup> - البخاري (٧٥٣٧)، ومسلم ٢٠ - (٢٦٧٥)، وأحمد في "المسند" (٩٦١٧).



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»<sup>٦</sup>.

وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ:  
شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ  
قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»<sup>٧</sup>.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «"الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ،  
كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»<sup>٨</sup>.

<sup>٦</sup> - البخاري (٦٤١٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٤٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠).

<sup>٧</sup> - رواه الحاكم في "المستدرک" (٧٨٤٦) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجْرَاهُ، ووافقه الذهبي،  
والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٧٦٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٤٣١٩) وصححه الألباني في "صحيح  
الجامع" (١٠٧٧).

<sup>٨</sup> - مسلم ١٣٠ - (٢٩٤٨)، وأحمد في "المسند" (٢٠٢٩٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان  
(٥٩٥٧).

فما أحوجنا للمسابقة بالخيرات من سائر العبادات كل حسب ما أتاه الله من نعم كالصحة والفراغ والمال ، إلى غير ذلك ، فرأيت من توفيق الله تعالى أن أجمع باب عظيم من أبواب الخير ؛ وهو نوافل الصلاة ، في رسالة لي بعنوان : " واسجد واقترب " حاجتنا الماسة إليها في الدنيا والآخرة ، سائلاً الله تعالى أن يجعل لها القبول والتوفيق .

الباحث في القرآن والسنة

صلاح عامر

## الفصل الأول

بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيّ منها :  
فرائض الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة والإنكار على من قال بغير  
ذلك :

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا  
يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:  
« لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ »، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: « لَا،  
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ »، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّكَاتَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:  
« لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ »، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا،  
وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».<sup>٩</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،  
قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةٌ

<sup>٩</sup> - البخاري(٤٦،٢٦٧٨)، ومسلم٨ - (١١)، وأحمد في "المسند" (١٣٩٠)، والنسائي

(٤٥٨)، وابن حبان(٣٢٦٢).

اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي  
يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ،  
وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِ  
النَّاسِ»<sup>١٠</sup>.

يقول العلامة محمد بن صالح بن العثيمين-رحمه الله- : «صَلَاةُ التَّطَوُّعِ» مِنْ  
بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَوْعِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ ذُو أَنْوَاعٍ ، فَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ،  
أَي: الصَّلَاةُ الَّتِي تَكُونُ تَطَوُّعًا؛ أَي: نَافِلَةٌ .  
والتَّطَوُّعُ: يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ مَطْلَقًا، فَيَشْمَلُ حَتَّى الْوَاجِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ١٥٨] مَعَ أَنَّ  
الطَّوْفَ بِهَمَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.  
وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، فَيُرَادُ بِهِ كُلُّ طَاعَةٍ لَيْسَتْ  
بِوَاجِبَةٍ.

<sup>١٠</sup> - البخاري(١٤٥٨)، ومسلم ٣١ - (١٩)، وأحمد في " المسند" (٢٠٧١)، وأبو داود(١٥٨٤)، والترمذي  
(٦٢٥)، وابن ماجه(١٧٨٣)، والنسائي(٢٥٢٢)، وابن حبان(١٥٦).

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بَعَادِهِ أَنْ شَرَعَ لِكُلِّ فَرَضٍ تَطَوُّعًا مِنْ جِنْسِهِ؛  
لِيَزِدَادَ الْمُؤْمِنَ إِيمَانًا بِفِعْلِ هَذَا التَّطَوُّعِ، وَلِتَكْمُلَ بِهِ الْفَرَائِضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ  
الْفَرَائِضَ يَعْتَرِبُهَا النِّقْصُ، فَتَكْمُلُ بِهَذِهِ التَّطَوُّعَاتِ الَّتِي مِنْ جِنْسِهَا، فَالْوُضُوءُ:  
وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالصَّلَاةُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالصَّدَقَةُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالصِّيَامُ:  
وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالْحَجُّ:

وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالْجِهَادُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَالْعِلْمُ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَهَكَذَا.  
وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا مَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ.  
وَمِنْهَا مَا هُوَ تَابِعٌ لِلْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِتَابِعٍ.  
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِمُؤَقَّتٍ.  
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِسَبَبٍ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ مُقَيَّدًا بِسَبَبٍ.  
وَكُلُّهَا يُطَلَقُ عَلَيْهَا: صَلَاةُ تَطَوُّعٍ.<sup>١١</sup>

---

<sup>١١</sup> - "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط. دار ابن الجوزي -

الأولى (٤/٥٠٦).

وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُخَدَجِيُّ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ  
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ ﷺ،  
فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ  
لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ  
اسْتَحْفَافًا، جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». ١٢

---

<sup>١٢</sup> - صحيح : رواه أحمد(٢٢٦٩٣)، وأبو داود(١٤٢٠)، وابن ماجه(١٤٠١)، والنسائي(٤٦١) وصححه الألباني وشعيب

## الفصل الثاني

بيان فضل صلاة النافلة وكثرة السجود لله :

محبة الله للعبد وتوفيقه له واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنْ اللَّهُ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّه، وَلَمِنِ اسْتِعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّه، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ». ١٣

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : إن العبد لما كان معتقداً لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرد حامله له على المحافظة عليها ، والقيام بها، فهو يأتي بها بالإيجاب الشرعي ، والعزيمة الدينية ، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب في تركها ، فإذا فعلها كان ذلك مجرد التقرب إلى الله ، خالياً عن حتم ، عاطلاً عن حزم ، فجوزي على ذلك

١٣ - البخاري(٦٥٠٢)، وابن حبان(٣٤٧).

بمحبة الله له ، وإن كان أجر الفرض أكثر، فلا ينافي أن تكون المجازاة بما كان  
الحامل عليه ، هو محبة التقرب إلى الله ، أن يحب الله فاعله ، لأنه فعل ما لم  
يوجهه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله.<sup>١٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ  
ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي،  
وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ  
إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ  
هَرَوَلَةً».<sup>١٥</sup>

**أقرب ما يكون العبد من ربه حال سجوده لله تعالى:-**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، قَالَ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ،  
وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ».<sup>١٦</sup>

<sup>١٤</sup> - " ولاية الله والطريق إليها" للإمام الشوكاني (ص: ٤٠١-٤٠٢) بتصرف ط. دار الكتب الحديثة - مصر - القاهرة .

<sup>١٥</sup> - (البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم ٢ - (٢٦٧٥)، وأحمد (٩٣٥١)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

<sup>١٦</sup> - مسلم (٤٨٢) ، وأحمد (٩٤٦١)، والنسائي (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥) ، وابن حبان (١٩٢٨).



سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» ،  
قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟، قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي .<sup>١٩</sup>

مراقبة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود لله :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَيْبَعَةَ بِنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، يَقُولُ: كُنْتُ  
أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ:  
مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى  
نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».<sup>٢٠</sup>

بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب :

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
، يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ

<sup>١٩</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢١٤٥٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الدارمي (١٥٠٢)، و عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٥٦١،٤٨٤٧)، و البزار في "مسنده" مختصراً (٣٩٠٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٣٥/١).

<sup>٢٠</sup> - مسلم (٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢٠).

فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: "فَمَا بَرَحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ".<sup>٢١</sup>

من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>٢٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى قَبْرِ دُفْنٍ حَدِيثًا فَقَالَ: « رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفُلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ ». <sup>٢٣</sup>

<sup>٢١</sup> - مسلم ١٠٣ - (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١)

، والنسائي (١٨٠٥) ، وابن حبان (٢٤٥١) .

<sup>٢٢</sup> - البخاري (١٨٩٧)، ومسلم ٨٥- (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٣١٨٣)،

<sup>٢٣</sup> - رواه ابن المبارك في " الزهد " (٣١) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٣٥١٨)، و " الصَّحِيحَةُ " (١٣٨٨) أبو نعيم .

## فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَ لَيْتَكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».<sup>٢٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعًا. قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ».<sup>٢٥</sup>

## يكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيماً صحيحاً :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ رضي الله عنه ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ

<sup>٢٤</sup> - صحيح : رواه أحمد(١٦٩٥٩)، وابن ماجه(١٤٢٦)، أبو داود (٨٦٦) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ الزِّيَمَدِيِّ: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَالِ مَا يَنْتَقِصُ الْعَبْدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا ، مِنْ الْحُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا ، فَلَمْ يُصَلِّهِ ، فَيُعَوِّضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عَوْضًا عَنِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَهُوَ الْفَضْلُ وَالْمَنْ. "عون المعبود"(٢/ ٣٥٩)

<sup>٢٥</sup> - صحيح : رواه النسائي(٤٦٧) صححه الألباني وشعب الأرنؤوط في تعليقه على ابن ماجه (١٤٢٦).

لَهُ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، مُقِيمًا صَحِيحًا» .<sup>٢٦</sup>

استجابة الله لدعاء عبده وهو ساجد :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي هَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» .<sup>٢٧</sup>

محبة الله للعمل أدومه وإن قل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ، قَالَ : «أَدَوْمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ» .<sup>٢٨</sup>

<sup>٢٦</sup> - البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد في "المسند" (١٩٦٧٩)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن حبان (٢٩٢٩)

<sup>٢٧</sup> - مسلم (٤٧٩) ، وأحمد (١٩٠٠)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥).

<sup>٢٨</sup> - البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم ٧٨ - (٢٨١٨) واللفظ له .

وعنها رضي الله عنها، قالت: " وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . ٢٩

وفي رواية: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ » . ٣٠

### ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ

٢٩ - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦) مطولاً، وأحمد (٢٤٢٦٩) مطولاً، والنسائي (١٦٠١)، وابن خزيمة (١١٧٧).

٣٠ - مسلم ١٤١ - (٧٤٦)، وابن حبان (٢٦٤٢، ٢٦٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٨).

شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرَدُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، ...» الحديث. ٣١

وأقول: وصف النبي ﷺ الذين يخرجون من النار بعبادة الله بالسجود لله سبحانه وتعالى، وحرّم على النار أن تأكل آثار السجود، بقوله ﷺ: « حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. ».

فتأمل قوله ﷺ: « أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ » وفي رواية: « حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ

٣١ - البخاري (٦٥٧٣، ٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)

بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ ، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، ...» .الحديث ٣٢

فتأمل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ » .

فأقول بتوفيق الله : فمن لا يشرك بالله شيئًا ، ويقول : لا إله إلا الله ، لا يعرفهم الملائكة إلا بأثر السجود ، وليس ممن ينطقون بالشهادة ولا يصلون ، كما يزعم الزاعمون .

: فدل على ارتباط عبادة الله بالسجود لله ، وذلك لا يكون إلا بالصلاة ، ولقوله تعالى : { فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢) } [النجم: ٦٢] ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٧٧) [الحج: ٧٧] ، وقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) } [فصلت: ٣٧]

٣٢ - البخاري (٧٤٣٧) ، ومسلم ٢٩٩- (١٨٢) ،

وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ  
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ  
حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١٨)  
{ [الحج: ١٨] .

وفي تحريمه سبحانه وتعالى على النار أن تأكل أثر السجود بيان على ذلك،  
لقوله ﷺ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ  
، أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ...» الحديث

فتأمل ذلك ولا تلتفت إلى خلافه، فإن الله تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)  
[الحجرات: ١] .

وأيضاً قوله ﷺ بعد إدخال الكافرين النار : في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :  
«حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟  
تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا  
إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ ، فَيَقُولُ : هَلْ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ،

فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، سَلِّمْ ، ....» الحديث

فأين هذه البداهة التي يزعمها من يقول وينتصر لها : أن آخر من يخرجون من النار بعد قبضة الرحمن بداهة بأنهم لا يصلون . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد استدل الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بتركه السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.<sup>٣٣</sup>

وفي قول العبد في صلاته في قرأته لفاتحة الكتاب: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] وخصت من دون العبادات بهذا الإقرار ، ليعلم جلياً ارتباط عبادة الله بفريضة الصلاة ، وعندما يقول العبد ذلك ، يقول الله تعالى :

٣٣ - "العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين" حسين بن غنّام" (١/٨٦) ط. الأولى - فهرسة

مكتبة الملك فهد الوطنية.

« هَذَا بِنِي وَيَنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، .. » الحديث<sup>٣٤</sup> ، كما في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام مسلم في " صحيحه "

وأيضاً حديثه رضي الله عنه في " الصحيحين " : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ

فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ

الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ

عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »<sup>٣٥</sup>

وفي رواية زاد: « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ».<sup>٣٦</sup>

فتدبر قوله تعالى ملائكته بوصفه سبحانه لمن يجتمعون في صلاة العصر والفجر

بالعبودية له سبحانه : « فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » لدلالة واضحة على

استشهادي بالنصوص الصحيحة على ما أقول وأن اجتياز هذا الاختبار

الآخروي للمؤمنين بالسجود لله دون غيرهم بالنسبة لمن كان يصلي اتقاء أو

رياء، وهم الذين ، قال عنهم رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي هريرة : « وَتَبَقَى

<sup>٣٤</sup> - رواه مسلم ٣٨ - (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٩١) ، وأبو داود (٨٢١) ، وابن

ماجة (٣٧٨٤) ، وابن حبان (١٧٨٤) .

<sup>٣٥</sup> - البخاري (٥٥٥) ، ومسلم ٢١٠ - (٦٣٢) ، وأحمد (٧٤٩١) ، والنسائي (٤٨٦) ، وابن

حبان (١٧٣٧)

<sup>٣٦</sup> - رواه ابن خزيمة (٣٢٢) ، وابن حبان (٢٠٦١) .

هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» أو من لا يصلي تبعًا لذلك من باب أولي .  
وأن هذا الاختبار ليس له معنى عند من يقولون ببداهة أن آخر من يدخلون  
الجنة لا يصلون . وإنا لله وإنا إليه راجعون

ومن تدبر فقه صحابة رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا ،  
بسؤاله ، بقولهم : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ، وتدبر العمل الصالح الذي إذا  
فعله المسلم كان من ثمرته النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة ، لوجده أيضًا  
يتعلق بالصلاة والسجود لله ، وذلك بالحفاظ على صلاتي الفجر والعصر ، فعن  
جرير رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ،  
فَقَالَ: « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ،  
فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » -  
يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ - ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } [طه: ١٣٠] .<sup>٣٧</sup>

<sup>٣٧</sup> - البخاري(٤٨٥١) ، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣) ، وأحمد(١٩٢٥١) ، وأبو داود(٤٧٢٩)

، والترمذي(٢٥٥١) ، وابن ماجه(١٧٧) ، وابن حبان(٧٤٤٣) .

وليأتيني أي أحد من إخواني المسلمين من أهل العلم الفضلاء ، أو أي أحد من إخواني من طلبة العلم ، أو من عامة المسلمين جميعًا ، بدليل على من أتى بهذه البدهاة من أهل العلم السابقين من قبل من حديث الشفاعة على أن آخر من يخرجون من النار لا يصلون .

وأما قوله ﷺ : « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ: « نَهْرُ الْحَيَاةِ » .

فيرد عليه الإمام أبو بكر بن خزيمة ، بقوله : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ » مِنْ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ الْعَرَبُ: يُنْفَى الْإِسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ ، فَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ، لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي .<sup>٣٨</sup>

<sup>٣٨</sup> - " كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب " للإمام ابن خزيمة (٤٦٥) (ص: ٢٥٠-٢٥١) ط. دار

الحديث. مصر.

وقال الإمام القاسم بن سلام : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيزُ عِنْدَنَا ، غَيْرُ  
الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، أَلَا  
تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، وَلَا  
عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ  
نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الْإِتْقَانِ .<sup>٣٩</sup>

---

<sup>٣٩</sup> - " الإيمان " أبو عبيد القاسم بن سلام (١/٨٠) ط. الأولى الناشر: مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع .

## الفصل الثالث

بيان السنن الرواتب وفضلها :

بيان السنن الرواتب اثني عشر ركعة في اليوم والليلة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ : « كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ... » الحديث<sup>٤٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ففِي بَيْتِهِ » ، وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ » ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .<sup>٤١</sup>

<sup>٤٠</sup> - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)، وأحمد (٢٤٠١٩)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن حبان (٢٤٧٥).

<sup>٤١</sup> - البخاري (١١٧٣، ١١٧٢)، وأحمد (٤٥٠٦)، والترمذي (٤٣٣).

## السنة الراتبية للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".<sup>٤٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ». <sup>٤٣</sup>

وعنه ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». <sup>٤٤</sup>

واختلف أهل العلم في الراتبية بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصلها أربعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومنهم من قال: يصلها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي ﷺ

<sup>٤٢</sup> - مسلم ٦٨ - (٨٨١)، وأحمد (٧٤٠٠)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي

(١٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٨٥).

<sup>٤٣</sup> - البخاري (٩٣٧)، ومسلم ٧١ - (٨٨٢) بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط، وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (٧٨٣، ١٤٢٧).

<sup>٤٤</sup> - مسلم ٧٠ - (٨٨٢)، وأحمد (٤٩٢١)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٢)، وابن ماجه (١١٣٠)

، والنسائي (١٤٢٧).

ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد " : « وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ». «.

قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. ٤٥.

حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهديه فيها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ» ٤٦

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». ٤٧.

٤٥ - " زاد المعاد " (١/٤٢٥).

٤٦ - البخاري (١١٦٩)، وأحمد في " المسند " (٢٤١٦٧)، وأبو داود (١٢٥٤)، وابن حبان (٢٤٦٣).

٤٧ - مسلم ٩٥ - (٧٢٤)، وابن حبان (٢٤٥٧)، وابن خزيمة (١١٠٨).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا».<sup>٤٨</sup>  
 وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ».<sup>٤٩</sup>

قراءته وتخفيفه ﷺ في صلاة سنة الفجر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }.<sup>٥٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: { تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: ٦٤].<sup>٥١</sup>  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟.<sup>٥٢</sup>

<sup>٤٨</sup> - البخاري (٢٢٥٩)، وأحمد في "المسند" (٢٥٢٠٩)، وأبو داود (١٣٦١).

<sup>٤٩</sup> - البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣).

<sup>٥٠</sup> - مسلم ٩٨ - (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨).

<sup>٥١</sup> - مسلم ١٠٠ - (٧٢٧)، وأحمد في "المسند" (٢٠٣٨)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (٩٤٤).

<sup>٥٢</sup> - رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم ٩٢ - (٧٢٤)، وأحمد (٢٥٩٨٣)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٩٤٦)، وابن

حبان (٢٤٦٦).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».<sup>٥٣</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ سُرْعَةٍ " .<sup>٥٤</sup>

فضل السنن الرواتب :

فضل ركعتا سنة الفجر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « رُكْعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».<sup>٥٥</sup>

وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

<sup>٥٣</sup> - البخاري(٦١٨)، ومسلم(٨٨) - (٧٢٣)، وأحمد(٢٦٤٣١)، والنسائي(٥٨٣)، وابن ماجه(١١٤٥).

<sup>٥٤</sup> - البخاري(٩٩٥)، ومسلم(١٥٧)- (٧٤٩).

<sup>٥٥</sup> - مسلم(٩٦) - (٧٢٥)، وأحمد في " المسند" (٢٤٢٤١)، والترمذي(٤١٦)

، والنسائي(١٧٥٩)، وابن خزيمة(١١٠٧).

« ابْنِ آدَمَ ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ ».<sup>٥٦</sup>

## فضل السنة الراتبة لصلاة الظهر وركعتي بعدها غير راتبة :

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.<sup>٥٧</sup>

<sup>٥٦</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٤٧٤)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والدارمي (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٥٣٤)

وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

قِيلَ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ: سُنَّةُ الصُّبْحِ وَقُرْصُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُرْصِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ (أَكْفِكَ) ، أَي: مُهِمَاتِكَ (آخِرُهُ) ، أَي: إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ، أَي: أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ، وَأَدْفَعُ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى قَرَعَ بِأَلْكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أُفْرِعُ بِأَلْكَ فِي آخِرِهِ بَقَضَاءِ حَوَائِجِكَ اهـ. "مرقاة المفاتيح" (٩٨٠/٣).

<sup>٥٧</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٦٧٦٤)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠)

وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» .<sup>٥٨</sup>

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، بُيَ لَهٗ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ »<sup>٥٩</sup>

<sup>٥٨</sup> - رواه أحمد (١٥٣٩٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والترمذي (٤٧٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه

الله - صحيح متصل الإسناد ، و "مشكاة المصابيح" (١١٦٩) وصححه الألباني

<sup>٥٩</sup> - مسلم ١٠١-١٠٣ (٧٢٨) ، والترمذي (٤١٥) واللفظ له ، والنسائي (١٧٩٨) ، وابن ماجه (١١٤١) .

## الفصل الرابع :

### فضل صلاة النافلة في البيت :

#### أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ ، صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .<sup>٦٠</sup>

وفي رواية : « صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .<sup>٦١</sup>

فتبين لنا أيضًا : أنها أفضل في الأجر من صلاتها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

<sup>٦٠</sup> - البخاري (٧٣١) ، ومسلم ٢١٣ - (٧٨١) ، وأحمد (٢١٥٨٢) ، وأبو داود (١٧٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) مختصرًا بدون

ذكر القصة ، والنسائي (١٥٩٩)

<sup>٦١</sup> - صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤) ، والترمذي (٤٥٠) و"مشكاة المصابيح"

(١٣٠٠) وصححه الألباني وشيخ الأرنؤوط .

إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيراً :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ». ٦٢.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ». ٦٣

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». ٦٤.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ». ٦٥.

٦٢ - مسلم ٢١٠ - (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

٦٣ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١١٥٦٧، ١١٥٦٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٢٠٦).

٦٤ - البخاري (١١٨٧، ٤٣٢)، ومسلم ٢٠٨ - (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨).

٦٥ - مسلم ٢١١ - (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤).

صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده :  
 عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : سَأَلْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : « أَلَا  
 تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
 أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. »<sup>٦٦</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ، قَالَ : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ  
 الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » لِلشُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.<sup>٦٧</sup>

### صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيتها خير لها :

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ  
 أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. »<sup>٦٨</sup>  
 وفي رواية : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ. »<sup>٦٩</sup>

<sup>٦٦</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

<sup>٦٧</sup> - حسن : رواه أحمد في " المسند" (٢٣٦٢٤)، وابن ماجه (١١٦٥) ابن أبي شيبة (٢٤٦/٢، وابن خزيمة (١٢٠٠) وحسنه

الألباني وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٦٨</sup> - البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤-٤٤٢)، وأحمد (٤٥٥٦)، والنسائي (٧٠٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

<sup>٦٩</sup> - صحيح : رواه أحمد في " المسند" (٥٤٧١) ، وأبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>٧٠</sup>

وَعَنْهُ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا ، إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»<sup>٧١</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ ، قَالَتْ: نَعَمْ»<sup>٧٢</sup>.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحِطَّاتِ ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَنْزَلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.<sup>٧٣</sup>

<sup>٧٠</sup> - صحيح : رواه أبو داود(٥٧٠) ، وابن خزيمة(١٦٩٠) وصححه الألباني .

<sup>٧١</sup> - صحيح : رواه الترمذي(١١٧٣) بالشرط الأول فقط ، وابن حبان(٥٥٩٩) ، وابن خزيمة(١١٧٣) وصححه الألباني

وشعيب الأرنؤوط .

<sup>٧٢</sup> - البخاري(٨٦٩) ، ومسلم ١٤٤ - (٤٤٥) ، وأحمد في " المسند" (٢٤٦٠٢) ، وأبو داود(٥٦٩) .

<sup>٧٣</sup> - " النووي بشرح مسلم" (٦٧/٦-٦٨) .

## الفصل الخامس :

### فضل السنن غير الرواتب وفقهها :

الدليل على أن قيام الليل تطوعاً بعد فريضة :

عن قتادة رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها : أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فَقَالَتْ: « أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟ » ، فُلْتُ: بلى ، قَالَتْ: « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ،  
وَأَمَسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ  
السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، ... » . الحديث .<sup>٧٤</sup>

ما جاء في فضل قيام الليل :

قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ،  
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ »<sup>٧٥</sup>  
ولفظه عند أحمد : أَنَّى رَجُلٌ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّلَاةِ  
أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » .

<sup>٧٤</sup> - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦) ، والنسائي (١٦٠١) .

<sup>٧٥</sup> - مسلم ٢٠٢ - (١١٦٣) ، وأحمد (٨٣٥٨) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) .

من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكراً لربه :  
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ  
 غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا  
 ٧٦ .»

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى  
 تَفْطَرُ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ».  
 ٧٧

### ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،  
 كَانُوا يَرُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَيَقْصُصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،  
 فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ  
 قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى  
 هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَارِنِي  
 رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ

٧٦ - البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد (١٨٢٤٣)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن

ماجة (١٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٢)، وابن حبان (٣١١).

٧٧ - البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم ٨١ - (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، وابن ماجة (١٤٢٠).

حَدِيدٍ، يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكثِرُ الصَّلَاةَ. فَأَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الِیَمِینِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّیْلِ» فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكثِرُ الصَّلَاةَ».<sup>٧٨</sup>

### من أسباب دخول الجنة بسلام :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اُنْجَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِي مِمنِ اُنْجَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».<sup>٧٩</sup>

<sup>٧٨</sup> - البخاري (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) ومسلم ١٤٠ - (٢٤٧٩)، وأحمد (٦٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠).

<sup>٧٩</sup> - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، والدارمي (١٥٠١)، و٢٦٧٤ وصححه الألباني

أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبنا من الذاكرين :  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ».<sup>٨٠</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّىا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتِ ».<sup>٨١</sup>

وَعَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لَيْلَةً فَرِعَا ، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ ».<sup>٨٢</sup>

<sup>٨٠</sup> - رواه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٤٥٠، ١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)

، وابن خزيمة (١١٤٨)

<sup>٨١</sup> - صحيح : رواه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط..

<sup>٨٢</sup> - البخاري (٧٠٦٩) ، وأحمد (٢٦٥٤٥) ، والترمذي (٢١٩٦) ، وابن حبان (٦٩١) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيَقْظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : { وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } .<sup>٨٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » .<sup>84</sup>

### محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :

عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرٌّ يُجِبُّ الْوِتْرَ » .<sup>٨٥</sup>

<sup>٨٣</sup> - "الموطأ" للإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم(٥)، وصححه الألباني في "مشكاة

المصابيح" (١٢٤٠) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في "جامع الأصول" (٦/٦٩): إسناده صحيح.

<sup>٨٤</sup> - رواه أبو داود(١٣٩٨)، وابن حبان(٢٥٧٢) صححه الألباني، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

<sup>٨٥</sup> - رواه أحمد(١٢٢٨)، وأبو داود(١٤١٦)، والنسائي(١٦٧٥)، وابن ماجه(١١٦٩) وصححه الألباني

فَضْلٍ مِّنْ تَعَارٍ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٨٦) :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَن تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .<sup>٨٧</sup>

كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَن أَتَى فِرَاشَهُ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .<sup>٨٨</sup>

إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا

<sup>٨٦</sup> - "العنوان تبويب البخاري" (١١٥٤).

<sup>٨٧</sup> - البخاري (١١٥٤)، وأحمد (٢٢٦٧٣)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، وابن

حيان (٢٥٩٦).

<sup>٨٨</sup> - رواه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي (١٧٨٧)، وابن حبان (٢٥٨٨) صححه الألباني وحسنه شعيب الأرناؤوط .

مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يُخْرَجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».<sup>٨٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ».<sup>٩٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلٌ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ

<sup>٨٩</sup> - البخاري (١١٢٩)، ومسلم ١٧٧ - (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣).

<sup>٩٠</sup> - البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأحمد (٧٧٨٧)، والترمذي (٢٠٠٩)، والنسائي (٢١٠٤).

الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ  
النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .<sup>٩١</sup>

مغفرة الله تعالى ما تقدم من ذنب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا :  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .<sup>٩٢</sup>  
وَعَنْهُ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .<sup>٩٣</sup>

كتابة قيام ليلة لمن قام مع الإمام حتى ينصرف :  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ،  
وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، لَوْ

<sup>٩١</sup> - البخاري (٢٠١٠).

قوله رضي الله عنه : " نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يراد بها : البدعة اللغوية لا الشرعية .

<sup>٩٢</sup> - البخاري (٣٧)، ومسلم ١٧٣ - (٧٥٩).

<sup>٩٣</sup> - البخاري (٣٥)، ومسلم ١٧٦ - (٧٦٠) ، وأحمد (٩٢٨٨)، وابن حبان (٣٦٨٢)

نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».<sup>٩٤</sup>

وفي رواية: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».<sup>٩٥</sup>

وفي رواية: « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدَلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ».<sup>٩٦</sup>

حاله من اجتهاده ﷺ في العشر الأواخر من رمضان :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ».<sup>٩٧</sup>

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ».<sup>٩٨</sup>

<sup>٩٤</sup> - صحيح : رواه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>٩٥</sup> - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٤١٤٤٧) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، والدارمي (١٨١٨) وصححه الألباني.

<sup>٩٦</sup> - صحيح : رواه ابن ماجة (١٣٢٧) وصححه الألباني

<sup>٩٧</sup> - مسلم ٨ - (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٢٨)، والترمذي (٧٩٦)، وابن ماجة (١٧٦٧).

<sup>٩٨</sup> - البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم ٧ - (١١٧٤)، وأحمد (٢٤١٣١)، وأبو داود (١٣٧٦)، والترمذي (٧٩٥)، والنسائي (١٦٣٩)

( وابن ماجه (١٧٦٨) ، وابن حبان (٣٢١) )

بيان عدد ركعات قيام الليل وهدية ﷺ في صلاته :  
صلاته صلى الله عليه وسلم ياخذى عشر ركعة في رمضان وغيره :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».<sup>٩٩</sup>

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ

<sup>٩٩</sup> - البخاري (٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم ١٢٥ - (٧٣٨)، وأحمد (٢٤٠٧٣).

، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وابن حبان (٦٣٨٥).

المُؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ  
المُؤذِّنُ لِلإِقَامَةِ» ١٠٠.

وَعَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنها، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رُكْعَةً، بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. ١٠١.

وزادت في رواية: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي  
آخِرِهِنَّ. ١٠٢.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ  
بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. ١٠٣.

صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاثة عشر ركعة :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا". ١٠٤.

١٠٠ - البخاري (٦٣١٠)، ومسلم ١٢٢ - (٧٣٦) واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٤٠٥٧).

١٠١ - مسلم ١٢٤ - (٧٣٧)، وأحمد (٢٥٨٥٨)، وأبو داود (١٣٦٠).

١٠٢ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٢٦٣٥٨)، وأبو داود (١٣٥٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

١٠٣ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٣٠٠٤)، وابن ماجه (١٣٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

١٠٤ مسلم ١٢٣ - (٧٣٧)، وأحمد في "المسند" (٢٤٢٣٩، ٢٥٧٠٢)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي (١٧١٧)، وابن

حبان (٢٤٣٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ. ١٠٥

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً». ١٠٦

صلاته بالليل بتسع ركعات بعدما أسن ﷺ :

الدليل على قيام الليل تسع ركعات فيهن الوتر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

١٠٥ - البخاري (١١٣٨)، ومسلم ١٩٤- (٧٦٤).

١٠٦ - مسلم ١٩٥ - (٧٦٥)، وأحمد في "المسند" (٢١٦٨٠)، وأبو داود (١٣٦٦)

، وابن ماجه (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٦٠٨).

يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَبُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
 وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ، ...»<sup>١٠٧</sup>.  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ  
 رَكَعَاتٍ»<sup>١٠٨</sup>.

وعن سعد بن هشام بن عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبيني عن وتر  
 رسول الله ﷺ، فقالت: " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ  
 يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي  
 الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ  
 التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ  
 يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا  
 أَسَنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ  
 الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعُ يَا بُنَيَّ، ...»<sup>١٠٩</sup>

<sup>١٠٧</sup> - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠)، وأحمد في " المسند " (٢٤٠١٩)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن حبان (٢٤٧٥).

<sup>١٠٨</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٤، ٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠)، والنسائي (١٧٢٥) وصححه الألباني.

<sup>١٠٩</sup> - مسلم ١٣٩ - (٧٤٦)، وأحمد (١٣٤٢)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١).

وَعَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا : { إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨] . ١١٠

الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» . ١١١

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» . ١١٣

وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ . ١١٤

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا . وَلَكِنْ أَدْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ .

١١٠ - حسن - رواه أحمد (٢١٣٨٨)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

١١١ - مسلم ١٥٤، ١٥٣ - (٧٥٢)، وأحمد (٥١٢٦)، والنسائي (١٦٩٠)، وابن حبان (٢٦٢٥)

١١٢ - البخاري (٣٧٦٤)

١١٣ - البخاري (٣٧٦٥).

١١٤ - أخرجه أبو مصعب الزهري (٣٠٧) في "النداء والصلاة" والحدثاني (١٠١ ج) في "الصلاة" كلهم عن مالك به .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي اخْتَارَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ  
 رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ الْمُرْبِيُّ، " ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ: لَا أَحِبُّ أَنْ  
 يُوتَرَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ  
 سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ الْوُتَرَ بِثَلَاثٍ  
 كَالْمَغْرِبِ " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَزَعَمَ التُّعْمَانُ أَنَّ الْوُتَرَ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ ، لَا  
 يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَوُتِرَهُ فَاسِدٌ ،  
 وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُتَرَ فَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِنَّ  
 سَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَطَلَ وَتَرُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُوتَرَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّ  
 الْوُتَرَ عِنْدَهُ فَرِيضَةٌ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ نَسِيَ الْوُتَرَ فَذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا فَيُوتِرَ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ ، وَقَوْلُهُ هَذَا خِلَافٌ  
 لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَخِلَافٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا أَتَى مِنْ قِلَّةٍ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ ، وَقِلَّةٍ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ " ١١٥  
 وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ  
 وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » . ١١٦

١١٥ - " مختصر قيام الليل " (ص: ٢٩٦).

١١٦ - البخاري (٩٩١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». ١١٧  
 وفي رواية: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ» ١١٨

قوله: وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، ويتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يُسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» .

فيجوزُ الوتْرُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإن أوتر بثلاثٍ فله صفتان كلتاها مشروعة:

الصفة الأولى: أن يسرد الثلاث يتشهد واحد .

الصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة .

١١٧ - صحيح : رواه أحمد(٢٣٥٤٥) قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وأبو داود(١٤٢٢)، وابن

ماجة(١١٩٠)، وابن حبان(٢٤١٠) وصححه الألباني .

١١٨ - صحيح : رواه النسائي(١٧١٠) وصححه الألباني .

وإن أوترَ بإحدى عَشْرَةَ، فإنه ليس له إلا صِفةٌ واحدةٌ؛ يُسَلِّمُ من كُلِّ ركعتين،  
ويؤتِرُ منها بواحدة. ١١٩

**الأدلة على أن قيام الليل ليس له حد معين :**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ،  
صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . ١٢٠

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مِنْ  
رَمَضَانَ ، فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ نُحْدِرَ إِلَى مَسْجِدٍ

١١٩ - " الشرح الممتع على زاد المستقنع " للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين . ط . دار ابن الجوزي - الأولى  
(١٥/٤ - ١٤) .

١٢٠ - البخاري (١١٣٧) ، ومسلم ١٤٥ - (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ،  
والترمذي (٤٣٧) ، والنسائي (١٦٧١) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

وقال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز. وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصليها في الليل مع وتره، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٦٩ - ٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌ محدود، وأنها نافذة وفعل خير، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرُ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ » .<sup>١٢١</sup>

وأقول : الشاهد من الحديث : فعل الصحابي طلق بن علي رضي الله عنه بإمامته لجمع من الصحابة لقيام الليل مرتين ، وما أنكر عليه أحد ، وما منعه عن الوتر في المرة الثانية إلا لما سمعه من رسول الله ﷺ ، بقوله " لا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ " وهذا يدل قطعاً على فقههم بأن صلاة الليل ليس لها حد معين ، وقد فات على كثير من أهل العلم على استدلالهم بهذا الحديث ، ومنهم من يصححه ، مع تمسكه بعدد إحدى عشر ركعة.

### بيان طول قيامه وسجوده ﷺ بصلاة الليل :

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت : «... وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» .<sup>١٢٢</sup>

<sup>١٢١</sup> - رواه أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٤٤٩)

، وابن خزيمة (١١٠١) ، وانظر "صحيح الجامع" (٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

<sup>١٢٢</sup> - مسلم ١٠٥ - (٧٣٠) ، وأحمد في "المسند" (٢٤٠١٩) ، وأبو داود (١٢٥١) ، وابن حبان (٢٤٧٥) .

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" .« ١٢٣

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. ١٢٤

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: « هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ ».« ١٢٥

١٢٣ - البخاري(٤٨٣٦)، ومسلم ٨٠ - (٢٨١٩)، وأحمد(١٨٢٤٣)، والترمذي(٤١٢)، والنسائي

(١٦٤٤)، وابن ماجه(١٤١٩)، وابن خزيمة(١١٨٢)، وابن حبان(٣١١).

١٢٤ - مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي(١٦٦٤)، وابن حبان (١٨٩٧)

١٢٥ - مسلم- ٢٠٤ - (٧٧٣)، وأحمد(٣٦٤٦)، وابن ماجه(١٤١٨)، وابن خزيمة (١١٥٤)، وابن حبان(٢١٤١)

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ  
١٢٦. »

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ  
يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ  
السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ  
رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ  
لِلصَّلَاةِ. » ١٢٧.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ  
أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا،  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا. » ١٢٨.

١٢٦ - مسلم ١٦٤ - (٧٥٦)، وأحمد في "المسند" (١٤٣٦٨)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن

حبان (١٧٥٨).

١٢٧ - البخاري (٩٩٤)، وأحمد (٢٤٥٧٧)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١)

١٢٨ - البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩) - (١١٥٩)

## لا وتران بليلة :

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ: أَوْتَرَ بِهِمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» .<sup>١٢٩</sup>

---

<sup>١٢٩</sup> - رواه أحمد (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٤٤٩) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، وانظر "صحيح الجامع" (٧٥٦٧) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه (لا وتران في ليلة)، وهو الذي ذهب إليه إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر) ... " وانظر " فتح الباري " (٢ / ٤٨٠ - ٤٨١) ، و"نيل الأوطار" (٥٥ / ٣)

موافقة الوتر لآخر الليل لأشرف الأوقات " وقت السحر ":

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ. ١٣٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سَأَلَ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟، وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ». ١٣١

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ». ١٣٢

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». ١٣٣

١٣٠ - مسلم ١٦٢ - (٧٥٥)، وأحمد (١٤٣٨١)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)

١٣١ - مسلم ٢٠٣ - (١١٦٣)، وأحمد في "المسند" (٨٠٢٦)، وابن حبان (٢٥٦٣)، وابن خزيمة (١١٣٤).

١٣٢ - البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨).

١٣٣ - رواه مسلم (٧٥٧)، وأحمد (١٤٣٥٥)، وابن حبان (٢٥٦١).

يقول الإمام ابن حجر - رحمه الله - : بَيَانُ فَضْلِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ بَطَّالٌ: هُوَ وَقْتُ شَرِيفِ خِصَّةِ اللَّهِ بِالتَّنْزِيلِ فِيهِ، فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ ، وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ ، وَهُوَ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِعْرَاقٍ فِي النَّوْمِ ، وَاسْتِلْدَازٍ لَهُ وَمُفَارَقَةٍ اللَّذَّةِ وَالذَّعَةِ صَعْبٌ، لَا سِيَّمَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ ، وَفِي زَمَنِ الْبَرْدِ ، وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ وَلَا سِيَّمَا فِي قِصْرِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ آثَرَ الْقِيَامَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعَلَقِهَا، لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ الْجِدَّ وَالْإِخْلَاصَ لِرَبِّهِ. ١٣٤

### صلاة ركعتين بعد الوتر :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِاللَّيْلِ؟، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَبُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ " . ١٣٥ .

١٣٤ - " فتح الباري " لابن حجر- رحمه الله-(١١/١٤٠-١٤١) ط. دار التقوى - مصر.

١٣٥ - البخاري (١١٥٩) ، ومسلم ١٢٦ - (٧٣٨) ، وأحمد في " المسند " (٢٥٥٥٩) ، وأبو داود (١٣٥٠) ،

والنسائي (١٧٨١) .

هديه ﷺ في قيامه لصلاة الليل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ". ١٣٦

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. ١٣٧

مسحه صلى الله عليه وسلم للنوم عن وجهه بيده المباركة ويشوص فاه بالسواك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "...اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ...". ١٣٨

١٣٦ - البخاري(٩٩٦) ، ومسلم ١٣٧ - (٧٤٥)، وأحمد(٢٥٦٩٤)، وأبو داود(١٤٣٥)، والترمذي(٤٥٦)، وابن

ماجة(١١٨٥).

١٣٧ - البخاري(١١٤١)واللفظ له ، وأحمد في "المسند" (١٣٤٧٣)، وابن حبان(٢٦١٨).

١٣٨ - البخاري(١٨٣)، ومسلم ١٨٢ - (٧٦٣).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ » .<sup>١٣٩</sup>

حَضَهُ صلى الله عليه وسلم لآلِ بَيْتِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ :

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : « اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَرَجَعًا ، يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَنَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .<sup>١٤٠</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِزْرَ » .<sup>١٤١</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ

<sup>١٣٩</sup> - البخاري (٢٤٥) ، ومسلم ٤٧ - (٢٥٥) ، وأحمد (٢٣٢٤٢) ، وأبو داود (٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٦) ، والنسائي (٢) ، وابن

حبان (١٠٧٥) .

<sup>١٤٠</sup> - البخاري (٧٠٦٩) ، وأحمد (٢٦٥٤٥) ، والترمذي (٢١٩٦) ، وابن حبان (٦٩١) .

<sup>١٤١</sup> - البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم ٧ - (١١٧٤) واللفظ له ، وأحمد (٢٤١٣١) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، وابن

ماجه (١٧٦٨) ، والنسائي (١٦٣٩) ، وابن حبان

(٣٤٢٧) .

يَضْرِبُ فِخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف:

١٤٢]. [٥٤

ذَكَرَهُ ﷺ لِرَبِّهِ وَثَنًا وَهُوَ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِنْدَ قِيَامِهِ :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ:

كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". ١٤٣

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

١٤٢ - البخاري (١١٢٧)، ومسلم ٢٠٦ - (٧٧٥)، وأحمد (٥٧٥)، والنسائي (١٦١١)، وابن حبان (٢٥٦٦).

١٤٣ - مسلم ٢٠٠ - (٧٧٠)، وأحمد (٢٥٢٢٥)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٧٦٧)، وابن

حبان (٢٦٠٠).

وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - " قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ١٤٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي

١٤٤ - البخاري (١١٢٠) واللفظ له ، ومسلم ١٩٩ - (٧٦٩)، وأحمد (٣٣٦٨)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي

(٣٤١٨)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وابن حبان (٢٥٩٧).

نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا  
١٤٥. «

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ  
يَنْفَتَحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ  
أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ  
عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي" وَيَتَعَوَّذُ  
مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». ١٤٦.

افتتاحه ﷺ قيامه بالليل بركعتين خفيفتين :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ  
لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ». ١٤٧.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ،  
فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ». ١٤٨.

١٤٥ - البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١٩١ - (٧٦٣) واللفظ له

١٤٦ - حسن صحيح : رواه أبو داود (٧٦٦) واللفظ له ، وابن ماجه (١٦١٧)، والنسائي (١٣٥٦).

١٤٧ - مسلم ١٩٧ - (٧٦٧)، وأحمد في "المسند" (٢٤٠١٧، ٢٥٦٧٧).

١٤٨ - مسلم ١٩٨ - (٧٦٨)، وأحمد في "المسند" (٧١٧٦).

## القراءة في الوتر وما يقول فيها وبعدها :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ قَالَ: « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ. ١٤٩

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ. ١٥٠

وفي رواية ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثلاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. ١٥١

وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ،

وَ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران] ، وَ {اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ} . ١٥٢

١٤٩ - صحيح : رواه أحمد (١٥٣٦١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين،

والنسائي (١٧٥١) وصححه الألباني .

١٥٠ - رواه أحمد في " المسند " (٢١١٤٢)، والنسائي (١٧٢٩)، وابن ماجه (١١٧١) بذكر القراءة في الوتر

١٥١ - صحيح : رواه النسائي (١٦٩٩) وصححه الألباني

١٥٢ - صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٣) وصححه الألباني .

## الدعاء بعد الركوع أو قبله في قنوت الوتر :

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .<sup>١٥٣</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .<sup>١٥٤</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .<sup>١٥٥</sup>

<sup>١٥٣</sup> - رواه أحمد في " المسند " (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والنسائي

(١٧٤٥) ، والدارمي (١٦٣٤) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط .

<sup>١٥٤</sup> - مسلم ٢٢٢ - (٤٨٦) ، وأحمد (٢٥٦٥٥) ، وأبو داود (٨٧٩) ، والنسائي (١٦٩) ، وابن حبان (١٩٣٢) .

<sup>١٥٥</sup> - رواه أحمد في " المسند " (٧٥١) ، وأبو داود (١٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٧٩) ، والنسائي (١٧٤٧) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. ١٥٦.

وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخَفِّتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. ١٥٧.

١٥٦ - رواه أحمد (٢٥٣٨٣)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٦٦٢).

١٥٧ - رواه أحمد في "المسند" (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧، ٢٥٨٢) مطولاً

ومختصراً.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. » ١٥٨

### اهتمامه ﷺ لمسألة حضور القلب في قيام الليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ »، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. » ١٥٩

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ، فَيَسِبُ نَفْسَهُ. » ١٦٠

<sup>١٥٨</sup> - البخاري (١١٤٨)، ومسلم ١١٢ - (٧٣١)، وأحمد (٢٤١٩١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، وابن

ماجة (١٢٢٦)، والنسائي (١٦٤٩)، وابن حبان (٢٥٠٩).

<sup>١٥٩</sup> - البخاري (١١٥٠)، ومسلم ٢١٩ - (٧٨٤)، وأحمد (١١٩٨٦)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٣٧١).

<sup>١٦٠</sup> - البخاري (٢١٢)، ومسلم ٢٢٢ - (٧٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٩)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)

، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٥٨٣)

سنة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر من دون المحافظة على ذلك:

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». ١٦١

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». ١٦٢

### بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

١٦١ - البخاري(٦٢٦)، ومسلم ١٣٣ - (٧٣٤)، وأحمد(٢٤٥٥٠).

١٦٢ - البخاري(١١٦٨)، ومسلم ١٣٣ - (٧٤٣).

فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»<sup>١٦٣</sup>.

وفي رواية: " جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاعَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ "<sup>١٦٤</sup>. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ

<sup>١٦٣</sup> - البخاري (١٠٤٦)، ومسلم ١ - (٩٠١)، وأحمد (٢٥٣١٢)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن حبان (٢٨٤٦).

<sup>١٦٤</sup> - رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٥ - (٩٠١)، ابن حبان (٢٨٥٠).

سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنْتُ مِنِّي الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لِحِثُّكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ - أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ " ١٦٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». ١٦٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». ١٦٧

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ». ١٦٨

١٦٥ - البخاري (٧٤٥)، وأحمد (٢٦٩٦٣).

١٦٦ - البخاري (٥١٩٧) مطولاً، ومسلم (٩٠٢) واللفظ له، وأبو داود (١١٨١)، وأحمد (١٨٦٤)، والنسائي (١٤٦٩)، وابن حبان (٢٨٣١).

١٦٧ - البخاري (١٠٤٥) عن عبد الله بن عمرو، وأحمد (٢٥٢٨٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي (١٤٦٥) عن عائشة.

١٦٨ - مسلم ٢٠ - (٩١٠)، وأحمد (٦٦٣١)، والنسائي (١٤٧٩).

## الأمر بالفزع لذكر الله ودعائه واستغفاره :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ». ١٦٩

## الأمر بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة والعتاقة حال الكسوف :

عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ». ١٧٠

وفي رواية : فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «نَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ». ١٧١

١٦٩ - البخاري (١٠٥٩)، ومسلم ٢٤ - (٩١٢)، والنسائي (١٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٦).

١٧٠ - البخاري (١٠٤٦)، ومسلم ١ - (٩٠١)، وأحمد (٢٥٣١٢)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن حبان (٢٨٤٦).

١٧١ - البخاري (١٠٤٧)، وأحمد (٢٤٤٧٣).

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، « يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » .<sup>١٧٢</sup>

### ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها :

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ ، قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .<sup>١٧٣</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَرَسِّلًا ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ » .<sup>١٧٤</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷻ ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ،

<sup>١٧٢</sup> - البخاري (١٠٥٤)، وأحمد في "المسند" (٢٦٩٢٣)، وأبو داود (١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٥٥)

<sup>١٧٣</sup> - البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٢- (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي (١٥٠٩).

<sup>١٧٤</sup> - حسن: رواه أحمد في "المسند" (٢٠٣٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه

(١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي (١٥٠٨) ، وابن حبان (٢٨٦٢) وحسنه الألباني.

وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ،  
 وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
 الْغَيْثُ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى  
 حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى  
 النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ  
 وَنَزَلَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ  
 اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ  
 ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
 وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ١٧٥

### صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراكبة :

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بَعْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ،

١٧٥- رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم في "المستدرک" (١٢٢٥) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

يَعْنِي أُخْتَهُ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ حَمَمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. ١٧٦

صلاة أربعا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ». ١٧٧

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». ١٧٨

---

١٧٦ - صحيح : رواه أحمد(٢٦٧٦٤)، وأبو داود(١٢٦٩)، والترمذي(٤٢٨)، والنسائي(١٨١٧)، وابن ماجة(١١٦٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

١٧٧ - رواه أحمد(٦٥٠) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوى ، والترمذي(٤٢٩) واللفظ له ، وابن ماجة(١١٦١)، وأبو يعلى الموصلي في " مسنده " (٣١٨) وحسنه الألباني

١٧٨ - حسن : رواه أحمد في " المسند " (٥٩٨٠)، وأبو داود(١٢٧١)، والترمذي(٤٣٠)، وابن حبان(٢٤٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراجعة لمن شاء :  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ،  
 بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » <sup>١٧٩</sup>  
 وَعَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَيْمِيَّ ، فَقُلْتُ : أَلَا  
 أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ : « إِنَّا كُنَّا  
 نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ :  
 « الشُّغْلُ » . <sup>١٨٠</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْبِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ  
 رُكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ  
 شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . <sup>١٨١</sup>  
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ  
 قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ » . <sup>١٨٢</sup>

<sup>١٧٩</sup> - البخاري (٦٢٧) ، ومسلم ٣٠٤ - (٨٣٨) ، وأحمد (١٦٧٩٠) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذي

(١٨٥) ، وابن حبان (٥٨٠٤) .

<sup>١٨٠</sup> - البخاري (١١٨٤) ، وأحمد (١٧٤١٦) ، والنسائي (٥٨٢) .

<sup>١٨١</sup> - البخاري (١١٨٣) ، وأحمد (٢٠٥٥٢) ، وأبو داود (١٢٨١) .

<sup>١٨٢</sup> - البخاري (٦٢٥) ، ومسلم ٣٠٣ - (٨٣٧) .

ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :

أن يصلي العبد ما كتب له :

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». ١٨٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». ١٨٤

١٨٣ - البخاري (٩١٠) واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٢٣٧٢٥)، والدارمي (١٥٨٢).

١٨٤ - مسلم - ٢٦ - (٨٥٧).

يقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار": فيه دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النبي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصوصاً بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وعناية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغَّبٌ فيها عموماً وحُصُوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قوله: (فصلَّى ما قُدِّرَ لَهُ) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها. "نيل الأوطار" ط. دار الجيل (٢٥٥/٣)

من قدم والخطيب على المنبر عليه أن يصلي ركعتين ويتجاوز فيهما :  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ فَمَ فَارَكَعَ  
 رُكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ  
 يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .<sup>١٨٥</sup>

### صلاة العيدين فقه وآداب :

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ  
 فَنَزَلْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَحَدَّثْتُ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ  
 فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلْتُ  
 أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ  
 لَا تَخْرُجَ ، قَالَ : « لَتَلْبَسْنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلَتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ  
 الْمُؤْمِنِينَ » فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَاهَا ، - أَوْ قَالَتْ : سَأَلْنَاهَا  
 - ، فَقَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي ، فَقُلْنَا أَسْمِعْتِ

<sup>١٨٥</sup> - البخاري(٩٣٠)من طريق آخر بدون ذكر سليك ، ومسلم ٥٩ - (٨٧٥)واللفظ له ، وأحمد(١٤٤٠٥)، وأبو

داود(١١١٦)، وابن ماجه(١١١٢)

، وابن حبان(٢٥٠٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأبي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْحُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ -، وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. ١٨٦

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرَ مِنْ حِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَطَهْرَتَهُ». ١٨٧

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

١٨٨.

١٨٦ - البخاري(١٦٥٢)، ومسلم ١٢ - (٨٩٠)، وأحمد(٢٠٧٨٩)، وأبو داود(١١٣٦)، والترمذي(٥٣٩)،

والنسائي(١٥٥٨)، وابن ماجه(١٣٠٧).

١٨٧ - البخاري(٩٧١)، ومسلم ١١ - (٨٩٠)، وأبو داود(١١٣٨).

١٨٨ - صحيح: رواه أحمد (١٢٠٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وأبو داود(١١٣٤) ،

والنسائي(١٥٥٦) وصححه الألباني .

وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ فعن يزيد بن حمير قال. خرج عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم عيد فطر أو أضحي، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح. ١٨٩.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله: وذلك حين التسيح ، أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وقال ابن بطلال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة. ١٩٠.

## آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس :

والدليل على ذلك ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُمْ رَأَوْا

١٨٩- رواه أحمد في "المسند" (٦٨٨/٢) وقال شعيب الأرنؤوط : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (١١٣٥) ، وابن ماجه (١٣١٧)، و البخاري معلقًا في (كتاب العيدين) " باب التبكير للعيد"، قبل الحديث (٩٦٨) ، والحاكم في " المستدرک" (١٠٩٢)، والبيهقي في " الكبرى" (١٩١١٨، ٦١٤٨)، والطبراني في " مسند الشاميين" (٩٩٧) وصححه الألباني. ١٩٠ - " فتح الباري" لابن حجر (٤٥٧/٢).

الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ  
مِنَ الْغَدِ». ١٩١

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول  
وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى  
بهم. ١٩٢

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ،  
قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. ١٩٣

وَعَنْ زَادَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ  
شِئْتَ ، فَقَالَ : لَا ، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ،  
وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. ١٩٤

---

١٩١ - رواه أحمد في " المسند" (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن  
حبان (٣٤٥٦).

١٩٢ - "الكافي" (١/٥١٤).

١٩٣ - رواه مالك في "الموطأ" (٤٨٨)، وصححه شعيب الأرنؤوط في التعليق على حديث أحمد (١٦٧٢٠)، وحديث ابن  
ماجه (١٣١٦).

١٩٤ - رواه الشافعي في "السنن" (٣٧/١)، والبيهقي في "الكبرى" (٦١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء تحت

حديث (١٤٦) وشعيب الأرنؤوط : في التعليق على حديث أحمد (١٦٧٢٠)، وحديث ابن ماجه (١٣١٦)

وذكر الحافظ في "التلخيص" (٨١/٢) أنه روي أيضاً عن عروة بن الزبير أنه اغتسل للعيد، وقال: إنه السنة.

ما جاء في الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ١٩٥

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، أَضَحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً». ١٩٦

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَبْدَأُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. ١٩٧

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " ١٩٨.

١٩٥ - مسلم ٧ - (٨٨٧) ، وأحمد في "المسند" (٢٠٨٧٩) وعن ابن عباس (٢٠٦٢) ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٥٣٢).

١٩٦ - البخاري (٥٢٤٩) ، وأبو داود (١١٤٦).

١٩٧ - البخاري (٩٦٣) ، ومسلم ٨ - (٨٨٨) ، وأحمد (٤٦٠٢) ، والترمذي (٥٣١) ، وابن ماجه (١٢٧٦).

١٩٨ - البخاري (٩٥٨) ، ومسلم ٤ - (٨٨٥) ، وأحمد (٤١٦٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، والنسائي (١٥٦٢).

وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ١٩٩

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « فَلَمَّا يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِشَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ » ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ » ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ » . ٢٠٠

وفي رواية : " قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَلَمْ

١٩٩ - رواه أحمد في " المسند " ( ٢١٧١ ) ، وأبو داود ( ١١٤٧ )

٢٠٠ - البخاري ( ٩٥٦ ) ، ومسلم ٩ - ( ٩٨٨ ) .

يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه :  
 مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،  
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ ». ٢٠١

ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية في المصلى :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَصَلَّى بِنَا  
 الْعِيدِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " . ٢٠٢

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِيدَ ، فَلَمَّا  
 قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَحْتَبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . ٢٠٣

٢٠١ - رواه أحمد (١١٤٩٢)، أبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، والترمذي (٢١٧٢)، وابن حبان (٣٠٧).

٢٠٢ - البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم ١٣ - (٨٨٤)، و أحمد (٢٥٣٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي

(٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١) ، و ابن حبان (٢٨١٨).

٢٠٣ - رواه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط ، والنسائي (١٥٧١)، وابن

خزيمة (١٤٦٢) وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. ٢٠٤

### ما جاء في التكبير والقراءة لصلاة العيدين :

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم: أن النبي صلوات الله عليه كبر في عيد نبيّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا " . ٢٠٥

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } ، وَ{ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } . ٢٠٦

٢٠٤ - البخاري (٥٥٧٢)، ومالك في "الموطأ" (٤٩١) وابن حبان (٣٦٠٠)

٢٠٥ - رواد أحمد في "المسند" (٦٦٨٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وابن ماجه (١٢٧٨) وصححه الألباني .

٢٠٦ - مسلم ١٤ - (٨٩١) ، وأحمد (٢١٨٩٦) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، وابن ماجه (١٢٨٢) ،

والنسائي (١٥٦٧) ، وابن حبان (٢٨٢٠) .

وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ {سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، وَرُؤْمًا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا " ٢٠٧

### مخالفة الطريق من سنن صلاة العيد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » . ٢٠٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ " . ٢٠٩

### أكل تمرات وتراً قبل الفطر ومن الأضحية بعد صلاة عيد الأضحي :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ » ، وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ،

٢٠٧ - مسلم ٦٢ - (٨٧٨) ، وأحمد (١٨٤٠٩) ، وأبو داود (١١٢٢) ، والترمذي

(٥٣٣) ، والنسائي (١٥٦٨) ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي (١٦٤٨) ، وابن حبان (٢٨٢١) .

٢٠٨ - البخاري (٩٨٦) .

٢٠٩ - رواه أحمد في (٨٤٥٤) ، والترمذي (٥٤١) ، وابن ماجه (١٣٠١) ، وابن حبان (٢٨١٥) ، وصححه الألباني وحسنه

شعيب الأرنؤوط .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. ٢١٠

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». ٢١١

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ، وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ»، قَالَ: " فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرْطَةَ، وَالْحَوَاتِيمَ، وَالْحَلِيَّ إِلَى بِلَالٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا». ٢١٢.

وكان يصلي العيدين في المصلى، وهو الذي على باب المدينة الشرقي، الذي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمَلُ الْحَاجِّ، وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ - إِنَّ ثَبَتَ الْحَدِيثُ - وَهُوَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" - وهو ضعيف - ٢١٣ وكان يلبس أجمل ثيابه، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه قمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في

٢١٠ - البخاري(٩٥٣)واللفظ له، وأحمد(١٣٤٢٦)، الترمذي(٥٤٣)، وابن ماجه(١٧٥٤)، وابن حبان(١٨١٢) والزيادة بالوتر وصلها أحمد(١٢٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٩) وحسنها الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٢١١ - رواد أحمد(٢٢٩٨٣)، والترمذي(٥٤٢) ، وابن ماجه(١٧٥٦)، وابن حبان(٢٨١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) وصححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط والأعظمي.

٢١٢ - رواد أحمد(١٤٣٦٩)قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢١٣ - ضعيف: رواد أبو داود(١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلي، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة.

وكان يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل نصبت ليصلي إليها، فإن المصلي لم يكن فيه بناء، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى.

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة، بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: " الصلاة جامعة " ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي، لا قبلها ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً متوالية بتكبيرة الإحرام، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمّد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ (ق) وَفِي  
الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما ب (سبح) و (الغاشية) وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ  
ذَلِكَ فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ يَكْبُرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ أَخَذَ  
فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا انصرفت، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم،  
فيعظهم وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعَثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ  
أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْبَرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْأَرْضِ.

وأما قوله في حديث في "الصحيحين" «ثم نزل فأتى النساء». إلى آخره، فلعله  
كان يقوم على مكان مرتفع. وأما منبر المدينة، فأول من أخرجهُ مَرْوَانُ بْنُ  
الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مِنْبَرُ اللَّبْنِ وَالطِّينِ، فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي  
إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

ورخص النبي ﷺ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَذْهَبَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ  
، إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَنْ يَجْتَزُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يَخَالِفُ  
الطريق يوم العيد.

وروي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ» ٢١٤.

ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت :  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ ،  
وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ " . ٢١٥

ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ،  
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ " ٢١٦

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا  
فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ . ٢١٧

٢١٤ - " مختصر زاد المعاد " للإمام محمد بن عبد الوهاب (٣١/١) .

٢١٥ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١١٣٥٥) ، وابن ماجه (١٢٩٣) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) وحسنه الألباني وشعيب

الأرنؤوط .

٢١٦ - مسلم ٧٩ - (٧١٩) ، وأحمد (٢٦٢٨٧) ، وابن ماجه (١٣٨١) ، وابن حبان (٢٥٢٩) .

٢١٧ - البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم ٧٤ - (٧١٦) واللفظ له ، وأبو داود (٢٧٧٣) .

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَيِ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " .<sup>٢١٨</sup>

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ ذَكَرَتْ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ » .<sup>٢١٩</sup>

وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنها ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ، دُونَ الْمُصْحَفِ ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَقُولُ لَهُ : أَلَا تُصَلِّي

<sup>٢١٨</sup> - مسلم ٧٩ - (٢٧٢٦) ، وأحمد (٢٦٧٥٨) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والترمذي (٣٥٥٥) ، والنسائي (١٣٥٢) ، وابن

ماجة (٣٨٠٨) ، وابن حبان (٨٢٨) .

<sup>٢١٩</sup> - البخاري (١١٠٣) ، ومسلم ٨٠ - (٣٣٦) .

هَاهُنَا؟، وَأَشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ". ٢٢٠

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ". ٢٢١

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْرَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». ٢٢٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعْنَا الضُّحَى تُجْرُوكَ". ٢٢٣

٢٢٠ - البخاري (٥٠٢)، ومسلم ٢٦٤ - (٥٠٩)، وأحمد (١٦٥١٦) ثلاثتهم بدون لفظ "سبحة الضحى"، وابن

ماجة (١٤٣٠)، وابن حبان (٢١٥٢، ١٧٦٣).

٢٢١ - مسلم ١٤٤ - (٧٤٨)، وأحمد (١٩٣١٩)، وابن حبان (٢٥٣٩).

٢٢٢ - مسلم ٨٤ - (٧٢٠)، وأحمد في "المسند" (٢١٥٤٨)، وأبو داود (١٢٨٥)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

٢٢٣ - رواه أحمد في "المسند" (٢٣٠٣٧)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن حبان (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦).

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، "كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ". ٢٢٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْنًا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا رَأَيْنَا بَعَثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كِرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعَثِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ". ٢٢٥

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ، لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عَلَيِّينَ"

٢٢٤ - مسلم ٢٨٦ - (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، والنسائي (١٣٥٨)، وابن حبان (٦٢٥٩).

٢٢٥ - رواه ابن حبان (٢٥٣٥)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٦٥٥٩) وصححه الألباني وحسين سليم أسد.

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَا حُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٢٦.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ،

وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا». ٢٢٧.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. ٢٢٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». ٢٢٩.

---

٢٢٦ - رواه أحمد في "المسند" (٢٢٣٠٤) واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأبو

داود (٥٥٨) وحسنه الألباني.

٢٢٧ - البخاري (١١٢٨)، ومسلم ٧٧ - (٧١٨)، وأحمد (٢٥٤٥١)، وأبو داود (١٢٩٣)، وابن حبان (٢٥٣٢).

٢٢٨ - مسلم ٧٥ - (٧١٧)، وأحمد (٢٥٦٩١)، وأبو داود (١٢٩٢) الشطر الأول منه، والنسائي (٢١٨٥)

٢٢٩ - البخاري (١٩٨١)، ومسلم ٨٥ - (٧٢١)، وأحمد (٧٥١٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٤٠٦)، وابن

حبان (٢٥٣٦).

## صلاة الاستخارة :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيه بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».<sup>٢٣٠</sup>

قوله: "صلاة الاستخارة" الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك.<sup>٢٣١</sup>

قوله: "في الأمور كلها" ظاهره في عموم كل أمر، وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

<sup>٢٣٠</sup> - البخاري (٧٣٩٠)، وأحمد (١٤٧٠٧)، وأبو داود (١٥٣٨)، والنسائي

(٣٢٥٣)، والترمذي (٤٨٠)، وابن حبان (٨٨٧).

<sup>٢٣١</sup> - ابن الأثير في "غريب الجامع" (٦/ ٢٥١).

قال ابن أبي جمرة : هو عامٌّ أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما ، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما ، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران : أيهما يبدأ به؟ أو يقتصر عليه .  
قال الحافظ - بعد نقله - قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.<sup>٢٣٢</sup>

### صلاة التوبة :

عَنْ أَنَسَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

<sup>٢٣٢</sup> - "التَّحْبِيرُ لِإِبْطَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ" الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ (٦/٤٥٠) .

{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ {  
[آل عمران: ١٣٥]. ٢٣٣.

سَبَب صَلَاةِ التَّوْبَةِ هُوَ وُقُوعُ الْمُسْلِمِ فِي مَعْصِيَةٍ سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً<sup>٢٣٤</sup>، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا فَوْرًا<sup>٢٣٥</sup> وَيُنْدِبُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَيَعْمَلُ عِنْدَ تَوْبَتِهِ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ وَأَفْضَلِهَا، وَهُوَ هَذِهِ الصَّلَاةُ، فَيَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَجَاءً أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ ذَنْبَهُ.<sup>٢٣٦</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، قَالَ: " وَفِيهِ اسْتِيفَاءٌ، وَجُوهُ الطَّاعَةِ فِي التَّوْبَةِ، لِأَنَّهُ نَدَمٌ، فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ

---

٢٣٣ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (٤٧،٥٦) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو داود (١٥٢١)،  
والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وابن حبان (٦٢٣) انظر صحيح الجامع (٥٧٣٨)، و"صحيح الترمذي"  
والتَّهْمِيْب (١٦٢١).

٢٣٤ - نَجَاةُ الْمُحْتَاجِ (١٢٢/٢)، و"حاشية قليوبي" (٢١٦/١)، و"حاشية الشرواني" (٢٣٨/٢)، و"بذل المجهود"  
(٣٧٨/٧)، و"مرقاة المفاتيح" (١٨٧/٢).

٢٣٥ - "مَجْمُوعُ فَنَّاوَى" ابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٣/٢١٥)، و"مدارج السالكين" (٢٩٧/١)، و"شرح صحيح مسلم" (٥٩/١٧).

٢٣٦ - "شرح الطَّيْبِيِّ عَلَى الْمَشْكَاءِ" (١٨٠/٣).

صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده  
الصَّادِقُ". ٢٣٧.

## وقت صلاة التَّوْبَةِ :

يَسْتَحَبُّ أَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَزْمِ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي  
اقْتَرَفَهُ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ التَّوْبَةُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِلْمَعْصِيَةِ مُبَاشَرَةً، أَوْ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ،  
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَذْنِبِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى التَّوْبَةِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا - لَكِنْ إِنْ  
سَوَّفَ وَأَخَّرَهَا قَبِلَتْ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَقْبَلُ مَا لَمْ يَحْدِثْ أَحَدُ الْمَوَانِعِ الْآتِيَةِ:  
إِذَا وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَحَضَرَ الْمَوْتُ، وَبَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } [النساء: ١٨].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ  
الْعَبْدِ ، مَا لَمْ يُغْرَغِرْ » . ٢٣٨.

٢ - إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا  
سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ }

٢٣٧ - "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢٢١/١).

٢٣٨ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[سُورَةُ غَافِرٍ : ٨٥] . ٢٣٩

٣- إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } [سُورَةُ الْأَنْعَامِ : ١٥٨] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } [الأنعام: ١٥٨] » . ٢٤٠

وَعنه رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . ٢٤١

---

٢٣٩ - وَهَذَا لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ فِرْعَوْنَ لِمَا أَذْرَكَهُ الْعَرَقُ ، حِينَ قَالَ : { آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } سُورَةُ يُوسُفَ (٩٠ ، ٩١) ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ٣٣٦/١٥ .

٢٤٠ - الْبُخَارِيُّ (٤٦٣٥) ، وَمُسْلِمٌ ٢٤٨ - (١٥٧) .

٢٤١ - مُسْلِمٌ ٤٣ - (٢٧٠٣) ، وَأَحْمَدُ (٧٧١١) ، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٩) .

وَهَذِهِ صَلَاةٌ تَشْرَعُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِمَا فِي ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَشْرَعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا. ٢٤٢

رَكَعَتِي مَا بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا :  
فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ،... " الْحَدِيثُ ٢٤٣

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى

٢٤٢ - جُمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٥/٢٣).

"صَلَاةُ النَّوْتَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ" الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَبْرِينِ. النَّاشِرُ: الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ طَبْعَةُ: السَّنَةِ ٢٧ - الْعِدَدَانِ ١٠٣ وَ ١٠٤ - ١٤١٦/١٤١٧هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م. (ص ١٦٤-١٦٧).

٢٤٣ - مُسَلَّمٌ ١٤٧- (١٢١٨).

الصَّفَا» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ {  
[الأحزاب: ٢١] ٢٤٤

### صلاة تحية المسجد :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ  
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٢٤٥  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه دَيْنٌ،  
فَقَضَايَ وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» ٢٤٦  
وعنه رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ  
: « أَرَكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ؟ » ، قَالَ: لَا ، فَقَالَ: « أَرَكَعْ » . ٢٤٧  
وفي رواية : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَخْطُبُ ،  
فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ،

٢٤٤ - البخاري (١٦٢٧)، ومسلم ١٨٩ - (١٢٣٤)، وأحمد (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنسائي (٢٩٦٠).

٢٤٥ - البخاري (٤٤٤٤)، ومسلم ٦٩ - (٧١٤)، وأحمد (٢٢٥٢٣)، والترمذي (٣١٦)، وابن ماجه (١٠١٣)، والنسائي

(٧٣٠)، وابن حبان (٢٤٩٥).

٢٤٦ - البخاري (٤٤٤٣)، ومسلم ٧١ - (٧١٥)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٣٤٧)، وابن حبان (٢٤٩٦)

٢٤٧ - البخاري (٩٣٠)، ومسلم ٥٦ - (٨٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٧)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٩).

ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ،  
وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ». ٢٤٨

### صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :

عَنْ سَيْفِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِالْأَلَا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ  
بِالْأَلَا، فَقُلْتُ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، رُكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ  
الَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ». ٢٤٩

### صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِإِبِلَالٍ : «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا إِبِلَالُ  
حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي  
الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ». ٢٥٠

٢٤٨ - مسلم ٥٩ - (٨٧٥) واللفظ له، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأبو داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٢)، وابن حبان (٢٥٠٤).

٢٤٩ - البخاري (٣٩٧)، ومسلم ٣٩١ - (١٣٢٩) دون ذكر الصلاة بعد الخروج، وأحمد (٢٣٩٠٧)، والنسائي (٢٩٠٨)

٢٥٠ - البخاري (١١٤٩)، ومسلم ١٠٨ - (٢٤٥٨)، وأحمد (٨٤٠٣)، وابن حبان (٧٠٨٥).

وفي رواية: « مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ ، إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « بِمَا » .»

وَعَنْ حُمْرَانَ ﷺ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .» ٢٥١

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : ... ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَحْيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ حَيْثِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ ،

وَأَتْنَى عَلَيْهِ ، وَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَاطِبَتِهِ  
، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .<sup>٢٥٢</sup>

### صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ  
رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ مُبَرِّزٍ :  
فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .<sup>٢٥٣</sup>

### الصلاة عند دخول البيت والخروج منه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ ،  
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ،  
يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ » .<sup>٢٥٤</sup>

<sup>٢٥٢</sup> - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٩) مطولاً، ومختصراً (١٧٠١٤)

<sup>٢٥٣</sup> - البخاري (١١٩١)، ومسلم ٥١٦ - (١٣٩٩)، وأحمد (٥٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٠).

<sup>٢٥٤</sup> - رواه الطبراني في "شعب الإيمان" (٢٨١٤)، والبخاري في "البحر الزخار" (٨٥٦٧)، و"المخلصيات" ٢٨١٨ - (٦٥)،

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٥)، و"الصحيححة" (١٣٢٣).

## صلاة التساييح والحاجة والفائدة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ حَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً .»<sup>٢٥٥</sup>

<sup>٢٥٥</sup> - رواه أبو داود (١٢٩٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ، وله شواهد يصح بها . ، والترمذي (٤٨٢) ، وابن

ماجة (١٣٨٧ ، ١٤٨٦) وصححه الألباني ، وضعفه كثير من أهل العلم .

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سائلاً يقول: قرأت مرة عن صلاة التسييح بأنها ذات فائدة ، ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى ، فما هي الصيغة الخاصة بها ، وهل هي واردة في الأحاديث النبوية ، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى- : نعم ، صلاة التسييح جاءت فيها أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ ، بأن يصليها الإنسان كل يوم ، أو كل أسبوع ، أو كل شهر ، أو كل حول ، أو في العمر مرة ، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي ﷺ وحديثها كذب ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، قال : ولم يستحبها أحدٌ من الأئمة ، ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة ، لكانت معلومة للأمة ، ومشهورةً بينهم ، وذلك لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها ، فهي صلاةٌ غريبة ، وعادة الغريب أن يكون متداولاً منقولاً بين الناس ، وهي أيضاً صلاةٌ فيها فائدة لو صحت ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافياً ، لا يُدرى به ، أو لا ينشره إلا طائفةٌ قليلة من الناس ، ولأنها صلاةٌ شاذة عن بقية الصلوات ، ثم هي أيضاً تكون في اليوم ، أو في الأسبوع ، أو في الشهر أو في السنة ، أو في العمر ، ولا يعهد صلاةٌ تكون هكذا بهذا

الترتيب ، فالصحيح أن صلاة التسييح غير مشروعة ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.<sup>٢٥٦</sup>

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين سائلاً يقول: بارك الله فيكم ، قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب ، فما رأيكم فيها؟  
فأجاب رحمه الله تعالى: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسييح أيضاً لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة، وهو محتاج إلى ربه دائماً، فليسأل الله سبحانه وتعالى ، على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ، والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه ، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.<sup>٢٥٧</sup>

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - سائلاً ، يقول: هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وهي مائة ركعة ، وقيل أربع ركعات ، تصلى في آخر جمعة من رمضان ، هل هذا القول صحيح يا فضيلة الشيخ ، أم أنها بدعة؟  
فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا القول ليس بصحيح ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة ، وجميع الصلوات فوائد ، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد،

<sup>٢٥٦</sup> - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة " (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آلياً) .

<sup>٢٥٧</sup> - " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة " (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آلياً) .

لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل قال: « ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» ولأن الله أوجبها ، وهو دليل على محبته لها ، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة ، ولهذا ألزم بها لمصلحته بما يكون فيها من الأجر ، فكل الصلوات فوائد ، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة ، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السنة ، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد لله بشيء لم يشرعه الله ، إما في كتابه ، أو في سنة رسوله ﷺ ، ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا ، فالأصل أنه ليس بعبادة ، حتى يقوم دليل على أنه عبادة. ٢٥٨

حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة :

حال تأخير الأمرء لها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ » قَالَ:

٢٥٨- " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (١٤٢١) " المكتبة الشاملة " (٢/٨) (الفتاوى - مرقم آليا) .

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».<sup>٢٥٩</sup>

حين صلاة المرء للفريضة في بيته وجاء إلى المسجد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: « لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ لَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».<sup>٢٦٠</sup>

التصدق على من يصلى وحده :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ».<sup>٢٦١</sup>

<sup>٢٥٩</sup> - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٩٠)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٨٥٩)

، وابن ماجه (١٢٥٦)

<sup>٢٦٠</sup> - رواه أحمد في " المسند " (١٧٤٧٥)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

<sup>٢٦١</sup> - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٠).

وذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : أن هذا الحديث مما جاء في الإعادة لسبب، ثم قال: فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. والله - عز وجل - أعلم

٢٦٢ .

---

<sup>٢٦٢</sup> - "مجموع الفتاوى" للإمام ابن تيمية (٢٣ / ٢٩٥، ٢٦١)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٢ / ٣٨٠)، و"المغني" لابن قدامة (٢ / ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣١، ٥٣٣).

## الفصل السادس :

### مسائل تتعلق بصلاة النافلة :

جواز قضاء النافلة بعد فواتها لمن كان له عذر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [ طه : ١٤ ] » .<sup>٢٦٣</sup>

وفي رواية : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [ طه : ١٤ ]<sup>٢٦٤</sup>

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ » .<sup>٢٦٥</sup>

<sup>٢٦٣</sup> - البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤ - (٦٨٤)، وأحمد (١٣٨٤٨) كلهم بذكر الآية، وأحمد (١٣٥٥٠)، وأبو داود

(٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن حبان (٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

<sup>٢٦٤</sup> - مسلم ٣١٦ - (٦٨٤) واللفظ له، وأحمد (١٢٩٠٩)، وابن ماجه (٦٩٥)، والنسائي (٦١٤)، وابن حبان (٢٦٤٧)

<sup>٢٦٥</sup> - صحيح : رواه أحمد في " المسند " (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي

(١٥٥٧)، وابن حبان (٣٤٥٦) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَنَّ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً." ٢٦٦  
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيَصَلِهِ إِذَا ذَكَرَهُ». ٢٦٧.

وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ

٢٦٦ --مسلم ١٤٠ - (٧٤٦)، وأحمد (٢٦٢١٩)، والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٦٤٥).

٢٦٧ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) و صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ،  
 فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ  
 الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».<sup>٢٦٨</sup>

وعن طَلْحَةَ بِنْتِ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا  
 عِنْدِي فَلَا، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ  
 إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ،  
 فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: " لا،  
 وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَشَغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ " .<sup>٢٦٩</sup>  
 وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ  
 رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ  
 أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغِلْتُ عَنْهُمَا، حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».<sup>٢٧٠</sup>

<sup>٢٦٨</sup> - البخاري (١٢٣٣)، ومسلم ٢٩٧ - (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، وابن حبان (١٥٧٦).

<sup>٢٦٩</sup> - رواه أحمد في "المسند" (٢٦٦٣٣) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

<sup>٢٧٠</sup> - رواه أحمد (٢٦٦١٤)، والنسائي (٥٧٩)، وابن حبان (١٥٧٤)، وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ. ٢٧١  
 وَعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» ٢٧٢

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٢٧٣

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهَا

٢٧١ - مسلم ٣١٠ - (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤)، والنسائي (٦٢٣)، وابن حبان (١٤٥٩).

٢٧٢ - صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، و ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط والأعظمي .

٢٧٣ - رواه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن حبان (٢٤٧١).

يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتَهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا»، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ». ٢٧٤

جواز صلاة النافلة جالساً بغير عذر بنصف أجرها :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا». ٢٧٥

٢٧٤ - رواه أحمد (١١٧٥٩، ١١٨٠١)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٢٧٥ - البخاري (١١١٦)، وأحمد (١٩٩٨٣)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن

حبان (٢٥١٣).

## النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .<sup>٢٧٦</sup>

## جواز صلاة النافلة في جماعة :

عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَخْذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : « أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : « أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .<sup>٢٧٧</sup> وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ

<sup>٢٧٦</sup> - مسلم ٦٣ - (٧١٠)، وأحمد (١٠٨٧٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٦)، وابن

ماجة (١١٥١)، وابن حبان (٢١٩٣).

<sup>٢٧٧</sup> - البخاري (٨٤٠)، ومسلم ٢٦٣ - (٣٣)، وأحمد (١٦٤٨٢)، والنسائي (٨٤٤).

مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ،  
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ٢٧٨

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ  
مُعَلَّقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ،  
فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ  
يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ  
بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». ٢٧٩

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَسَحَ الْبُقْرَةَ،  
فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعَةٍ، فَمَضَى،  
فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ  
مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ  
تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

٢٧٨ - البخاري (٧٢٧)، ومسلم ٢٦٦ - (٦٥٨) واللفظ له، وأحمد (١٢٦٨٠)، وأبو

داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١)، وابن حبان (٢٢٠٥)

٢٧٩ - البخاري (٨٥٩)، ومسلم ١٨٦ - (٧٦٣)، وأحمد (١٩١٢).

قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.<sup>٢٨٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا».<sup>٢٨١</sup>

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ»<sup>٢٨٢</sup>

وفي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سنة دائمة، وإنما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ - كان أكثر تطوعه منفردًا.<sup>٢٨٣</sup>

## جواز صلاة التطوع المطلق في السفر على الرحلة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ،

<sup>٢٨٠</sup> - مسلم ٢٠٣ - (٧٧٢)، وأحمد في "المسند" (٢٣٣٦٧)، والنسائي (١٦٦٤)، وابن حبان (١٨٩٧)

<sup>٢٨١</sup> - رواه الترمذي (٤٢٥) وصححه الألباني .

<sup>٢٨٢</sup> - صحيح : رواه الترمذي (٤٣٢) وصححه الألباني .

<sup>٢٨٣</sup> - انظر " شرح النووي على صحيح مسلم " ( ١٦٨ / ٥ ) ، و " نيل الأوطار " للشوكاني ( ٢ / ٢٧٥ ) ، و " المغني " لابن

قدامة ( ٢ / ٥٦٧ ) ، و " الشرح الممتع " لابن عثيمين ( ٤ / ٨٣ ) .

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» ٢٨٤.  
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رِجْلَيْهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ » ٢٨٥.

**النهي عن وصل صلاة الفرض بنافلة بدون فصل بينهما:**  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْحُوَارِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ مَرْ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرَجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » ٢٨٦.

و أقول : يفصل بينهما بالتسييح مثلاً أو ينتقل من مكانه الذي صلى فيه الفريضة فيكون بذلك قد تكلم أو خرج .

٢٨٤ - البخاري (١٠٩٧) واللفظ له ، ومسلم ٤٠ - (٧٠١)، وأحمد (١٥٦٩٥).

٢٨٥ - البخاري (١٠٠٠)، ومسلم ٣٩ - (٧٠٠)، وأحمد (٦١٥٥)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠)، وابن

حبان (١٢٦٢).

٢٨٦ - مسلم ٧٣ - (٨٨٣)، و أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩).

ليس للفرائض سنن رواتب في السفر :

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ". ٢٨٧

وعنه ، قال ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». ٢٨٨

وفي رواية ، قال : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتَمَّمْتُ". ٢٨٩

٢٨٧ - البخاري(١١٠١)،ومسلم ٩ - (٦٨٩).

٢٨٨ - البخاري(١١٠٢)، ٩ - (٦٨٩)،وأحمد(٤٧٦١)،وأبو داود(١٢٢٣)

،وابن ماجة(١٠٧١).

٢٨٩ - صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤٧٦١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## أوقات النهي عن الصلاة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ  
عِنْدِي عُمَرُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ،  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » . ٢٩٠

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً  
حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ  
الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . ٢٩١

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ  
وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ ﷺ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ  
الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ  
شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى  
يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا  
أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ

٢٩٠ - البخاري (٥٨١) ، ومسلم ٢٨٦ - (٨٢٦) .

٢٩١ - مسلم ٢٩٣ - (٨٣١) ، وأحمد (١٧٣٨٢) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي

(١٠٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٩) ، والنسائي (٥٦٠) ، وابن حبان (١٥٥١) .

عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ  
يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». ٢٩٢.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا  
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». ٢٩٣.  
وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين" : ما هي أوقات النهي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ، وثلاثة  
بالاختصار ، أما الاختصار : فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد  
رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما  
بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى  
ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد  
صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ، وإذا قربت بمقدار  
رمح حتى تغيب . فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل  
الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي له سبب فإن القول  
الراجح أنه مشروع في أوقات النهي ، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في

٢٩٢- مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢) ، وأحمد (١٧٠١٩) .

٢٩٣ - رواد أحمد في " المسند" (١٦٢٩٤) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٥٨٥) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ،

وابن حبان (١٥٥٣) .

وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ،ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعاً ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي، المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛ كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي. ٢٩٤

## الأموُر التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ :

- ١- أنَّ الفرائضَ فرضتْ على النَّبيِّ ﷺ وهو في السَّماءِ ليلةَ المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.
- ٢- تحريمُ الخروجِ مِنَ الفرائضِ بلا عُذرٍ، بخلافِ النوافلِ.
- ٣- الفريضةُ يَأْتُمُّ تاركُها، بخلافِ النافلةِ.

٢٩٤- " فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة" (٢/٨).

٤- الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها .  
٥- صلاةُ الفريضةِ تكونُ في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استثنى .

٦- جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلةِ بلا ضرورةٍ، بخلافِ الفريضةِ .  
٧- الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتِ .  
٨- النافلةُ في السفرِ لا يُشترطُ لها استقبالُ القبلةِ، بخلافِ الفريضةِ .  
٩- جوازُ الانتقالِ مِنَ الفريضةِ إلى النَّافِلَةِ غيرِ المعيّنةِ، والعكسُ لا يصحُّ .  
١٠- النَّافِلَةُ لا يكفُرُ بتركها بالإجماعِ، وأما الفريضةُ فيكفُرُ على القولِ الصَّحيحِ .

١١- النَّوافِلُ تكمِلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ .  
١٢- القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخلافِ النَّافِلَةِ .  
١٣- لا يصحُّ نفلُ الآبقِ، ويصحُّ فَرَضُهُ .  
١٤- جوازُ الاجتزاءِ (الاكتفاء) بتسليمةٍ في النَّفلِ على أحدِ القولينِ، دونِ الفرضِ .

١٥- لا يُشرعُ الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقاً، بخلافِ الفَرَضِ .  
١٦- الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أما النَّافِلَةُ التي في السَّفرِ فلا تُقصرُ .

١٧- النَّافِلَةُ تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، وَيُكْتَبُ أَجْرُهَا لِمَنْ اعْتَادَهَا، وَالْفَرِيضَةُ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيُكْتَبُ أَجْرُ إِكْمَالِهَا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا؛ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِعْلُهُ.

١٨- جَمِيعُ الْفَرَائِضِ يُشْرَعُ لَهَا ذِكْرُ بَعْدَهَا، أَمَّا التَّوَافِلُ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَرَدْ.

١٩- النَّافِلَةُ تَجُوزُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا. وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا فَلَا فَرَقَ .

٢٠- وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ، دُونَ النَّوَافِلِ.

٢١- الْفَرَائِضُ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ.

٢٢- الْفَرَائِضُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ النَّوَافِلِ.

٢٣- جَوَازُ الشُّرْبِ الْيَسِيرِ فِي النَّفْلِ، دُونَ الْفَرَضِ .

٢٤- أَنَّ النَّوَافِلَ مِنْهَا مَا يُصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ .

٢٥- يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ السُّؤَالُ وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، أَوْ آيَةِ عَذَابٍ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ .

٢٦- جَوَازُ ائْتِمَامِ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ، دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ فَلَا فَرَقَ .

٢٧- جَوَازُ ائْتِمَامِ الْمُنْتَقِلِ بِالْمَفْتَرِضِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ فَلَا فَرَقَ .

- ٢٨ - النوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوتر، أما الفرائضُ فتُقضى على صِفتها، لكن يُستثنى من ذلك الجمعةُ، فإنها إذا فاتت تُقضى ظُهراً.
- ٢٩ - صلاةُ الفريضةِ الليليةِ يُجهر فيها بالقراءة، أما النَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهرِ وعدمه.
- ٣٠ - وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.
- ٣١ - من النوافلِ ما تسقطُ بالسَّنْفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ.<sup>٢٩٥</sup>

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه  
الباحث في القرآن والسنة  
أخيكم في الله / صلاح عامر

للتواصل بالبريد الإلكتروني : [ssoliman141@yahoo.com](mailto:ssoliman141@yahoo.com)

---

<sup>٢٩٥</sup> - "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - (٤ / ١٢٩ - ١٣١) ط. دار ابن الجوزي

(الأولى).

## فهرس الكتاب

.....: مقدمة الكتاب  
**الفصل الأول :** بيان معنى النافلة من الصلاة والإنكار على من قال بوجوب أيًا منها

.....: **الفصل الثاني :** فضل صلاة النافلة :  
محبة الله للعبد وتوفيقه واستجابة دعاؤه واستعاذته بقيامه بالنافلة بعد الفريضة

.....: الأمر بالإكثار من السجود لما فيه من الثواب والرفعة:

.....: مرافقة النبي ﷺ لمن أكثر من السجود

.....: بيت في الجنة لمن حافظ على السنن الرواتب:

.....: من أكثر من الصلاة دُعي إلى الجنة من باب الصلاة :

.....: فضل النافلة لجبر النقص في الفريضة :

.....: يُكتب للمسافر والمريض من عمله ما كان مقيمًا صحيحًا :

.....: محبة الله للعمل أدومه وإن قل :

.....: ارتباط العبودية لله بالسجود له سبحانه :

.....: **الفصل الثالث :** بيان السنن الرواتب وفضلها :

.....: بيان السنن الرواتب أتى عشر ركعة في اليوم والليلة :

.....: بيان السنة الراتب للجمعة :

.....: حرصه ﷺ على ركعتي الفجر وهدية فيها :

.....: فضل السنن الرواتب :

.....: **الفصل الرابع :** فضل صلاة النافلة في البيت :

.....: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وأفضل من صلاتها في

.....: مسجد النبي ﷺ :

.....: إن الله جاعل من صلاته النافلة في بيته خيرًا :

.....: صلاة رسول الله ﷺ النافلة في بيته أحب إليه من صلاتها في مسجده

.....: صلاة المرأة الفريضة والنافلة في بيته خير لها :

.....: **الفصل الخامس :** السنن غير الرواتب فضلها وفقهها :

الدليل على أن قيام الليل تطوعًا بعد فريضة :  
.....  
ما جاء في فضل قيام الليل :  
.....  
قيام الليل أفضل النافلة بعد الفريضة :  
.....  
من أجل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد شكرًا لربه :  
.....  
ارتباط قيام الليل بصلاح العبد :  
.....  
من أسباب دخول الجنة بسلام :  
.....  
أن ينال العبد أو الأمة رحمة الله وكتبا من الذاكرين :  
.....  
مرتبة القائمين ليل بحسب مقدار القراءة :  
.....  
محبة الله عز وجل لصلاة الوتر :  
.....  
فضل من تعار من الليل فصلى :  
.....  
كتابة الأجر لمن نوى قيام الليل فغلبته عيناه :  
.....  
إثبات نافلة قيام شهر رمضان وبيان فضله :  
.....  
بيان عدد ركعات قيام الليل وهديه في صلاته :  
.....  
بيان أهمية صلاة الكسوف وفقهها :  
.....  
ركعتي صلاة الاستسقاء وفقهها :  
.....  
صلاة ركعتين بعد الظهر غير الراتبة :  
.....  
صلاة أربعًا غير راتبة قبل العصر وبيان فضلها :  
.....  
النافلة ما قبل العصر والمغرب والعشاء غير الراتبة لمن شاء :  
.....  
ما جاء في الصلاة قبل الجمعة :  
.....  
صلاة العيدين فقهه وأدابه :  
.....  
ما جاء في الصلاة بعد صلاة عيد الفطر في البيت :  
.....  
ما جاء في صلاة الضحى وبيان فضلها :  
.....  
صلاة الاستخارة :  
.....  
صلاة التوبة :  
.....  
ركعتي ما بعد الطواف خلف المقام في مناسك الحج والعمرة وغيرهما :  
.....  
صلاة تحية المسجد :  
.....  
صلاة ركعتين لمن دخل الكعبة وركعتين بعد الخروج :  
.....  
صلاة سنة الوضوء وبيان فضلها :  
.....

- .....: صلاة ركعتين ضحى في مسجد قباء كل سبت:
- .....: صلاة ركعتين عند دخول البيت والخروج منه:
- .....: صلاة التسابيح والحاجة والفائدة:
- .....: حالات إعادة الفريضة بنية النافلة في جماعة:
- .....: **الفصل السادس** : مسائل تتعلق بصلاة النافلة: